

INF

INFCIRC/449/Add.1
9 August 1994
GENERAL Distr.
Original: ARABIC, CHINESE,
ENGLISH, FRENCH, RUSSIAN, SPANISH



الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اتفاقية الأمان النووي

الوثيقة الختامية

- ١- اعتمد المؤتمر الدبلوماسي، الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مقرها خلال الفترة من ١٤ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، اتفاقية الأمان النووي، التي يرد نصها مستنسخا في الوثيقة INFCIRC/449 والوثيقة الختامية للمؤتمر.
- ٢- ويرد نص الوثيقة الختامية للمؤتمر، وتشمل وثيقة مرفقة بعنوان "بعض الايضاحات المتعلقة بالترتيبات الاجرائية والمالية، والتقارير الوطنية، وعقد الاجتماعات الاستعراضية، على النحو المتوخى في اتفاقية الأمان النووي"، مستنسخا في ملحق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الاعضاء.

ملحق

١- أذن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال اجتماعه في شباط/فبراير ١٩٩٤ للمدير العام بعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن الأمان النووي.

٢- واجتمع المؤتمر في فيينا بمقر الوكالة في الفترة من ١٤ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٣- وكانت حكومات الدول التالية ممثلة في المؤتمر: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأسبانيا، وأستراليا، واستونيا، وإسرائيل، واکوادور، وألمانيا، والامارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وجمهورية ايران الاسلامية، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوركمينستان، وتونس، والجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، والجمهورية السلوفاكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، ولبنان، ولختنشتاين، ولكسمبورج، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٤- وأوفدت دولة واحدة، وهي غواتيمالا، مراقبا الى المؤتمر.

٥- وكانت المنظمات الدولية التالية ممثلة في المؤتمر بواسطة مراقبين: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الأوروبية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٦- وافتتح المؤتمر رسميا الدكتور هانز بليكس، مدير عام الوكالة، بوصفه الأمين العام للمؤتمر. كما وجه الدكتور هانز بليكس كلمة الى المؤتمر.

٧- وانتخب المؤتمر السيد فالتر هوليفيلدر من ألمانيا رئيسا، والسيد حليم بن عطا الله من الجزائر، والسيد ادوارد جونزاليز جوميز من أسبانيا، والسيد س. عظمت حسن من باكستان، والسيد كونيزادا كومي من اليابان، والسيد أندريه ج. بيسكي بوريل من الأرجنتين، والسيد أمين ريانوم من اندونيسيا، والسيد فيكتور أ. سيدورنكو من الاتحاد الروسي، والسيد كارلتون ر. ستويبر من الولايات المتحدة الأمريكية نوابا للرئيس.

٨- وشكل المؤتمر لجنة جامعة تألف أعضاؤها من جميع الدول المشاركة في المؤتمر.

وانتخب المؤتمر السيد لارس هوغبرغ من السويد رئيسا للجنة الجامعة، والسيدة تيريزا ماريما ماشادو كنتيللا من البرازيل نائبة للرئيس.

٩- وشكل المؤتمر لجنة صياغة تألف أعضاؤها من ممثلي الدول التالية: الاتحاد الروسي، وأسبانيا، وأوكرانيا، وتونس، وشيلي، والصين، وفرنسا، وكندا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وانتخب المؤتمر السيد أ. غوبالاكريشنان من الهند رئيسا للجنة الصياغة.

١٠- وعرضت على المؤتمر -باعتبارها الاقتراح الأساسي لمناقشاته- الوثيقة التالية: مشروع اتفاقية الأمان النووي (الوثيقة NSC/DC1). وقد تولى اعداد هذه الوثيقة فريق خبراء وجه اليه مدير عام الوكالة الدعوة للاجتماع برئاسة السيد ز. دوماراتزكي من كندا.

١١- وبناء على ما جرى من مداوات، اعتمد المؤتمر اتفاقية الأمان النووي الملحقة بهذه الوثيقة الختامية، في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وسوف يفتح باب التوقيع عليها وفقا لأحكامها في مقر الوكالة يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وتخضع اتفاقية الأمان النووي للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وفقا لأحكامها. وسوف تودع لدى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٢- ووافق المؤتمر على أن تلحق بهذه الوثيقة الختامية وثيقة تحوي بعض الايضاحات المتعلقة بالترتيبات الاجرائية والمالية، والتقارير الوطنية، وعقد الاجتماعات الاستعراضية. وأشار في هذا الصدد الى أن هذه الوثيقة ليست جامعة ولا ملزمة للأطراف المتعاقدة.

١٣- واعتمد المؤتمر هذه الوثيقة الختامية. ويودع لدى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية أصل هذه الوثيقة الختامية التي تتساوى في الحجية نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

وابتاتا لذلك فان الموقعين أدناه قد أثبتوا ألقابهم على هذه الوثيقة الختامية.

حررت في فيينا في السابع عشر من حزيران/يونيه عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين.

مرفق الملحق

مرفق الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي بعض الايضاحات بشأن الترتيبات الاجرائية والمالية، والتقارير الوطنية، وعقد اجتماعات استعراضية على النحو المتوخى في اتفاقية الأمان النووي

١- مقدمة

١-١ تحتوي هذه الوثيقة على بعض الايضاحات بشأن الترتيبات الاجرائية والمالية، والتقارير الوطنية، وعقد الاجتماعات الاستعراضية. ومن المفهوم أن هذه الوثيقة ليست شاملة ولا هي ملزمة للأطراف المتعاقدة على اتفاقية الأمان النووي.

٢-١ والمبدأ الأساسي الذي تستند اليه هذه الايضاحات هو ضرورة أن يكون هناك انطباق تام بين جميع الأحكام التي ينص عليها النظام الداخلي والقواعد المالية وبين أحكام الاتفاقية.

٣-١ ولا ينبغي أن يترتب على تنفيذ الاتفاقية أي اضعاف للمسؤولية الوطنية عن الأمان النووي.

٢- التقارير الوطنية

ينبغي، حسبما يصلح تطبيقه، أن تعالج التقارير الوطنية كلا من الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية بصورة منفصلة، عملاً بالمادة ٥ منها. وينبغي أن توضح تلك التقارير مدى الوفاء بكل التزام، مع الإشارة بالتحديد -في جملة أمور- الى التشريعات والاجراءات ومعايير التصميم. وإذا ما تبين من أحد هذه التقارير عدم الوفاء بالتزام معين، ينبغي أن يوضح في ذلك التقرير أيضاً التدابير الجاري أو المزمع اتخاذها للوفاء بذلك الالتزام.

٣- عقد الاجتماعات الاستعراضية

الغرض من الاجتماعات الاستعراضية المشار اليها في المادة ٢٠ من الاتفاقية هو استعراض التقارير الوطنية من قبل خبراء. وينبغي أن يراعى في عملية الاستعراض ما يلي:

* أن تتضمن دراسة مستفيضة لجميع التقارير الوطنية، يجريها كل طرف قبل الاجتماع، حسبما يراه مناسباً؛

* أن تجرى عن طريق المناقشة بين الخبراء في الاجتماع؛

* أن توضع في الاعتبار الخصائص التقنية لأنواع المنشآت النووية المختلفة والأثر الإشعاعي المنتظر لأي حوادث محتملة؛

* تحديد المشاكل، أو الشواغل، أو أوجه عدم اليقين، أو القصور في التقارير الوطنية، مع التركيز على أهم المشاكل أو الشواغل بالشكل الذي يضمن اجراء مناقشات مثمرة في الاجتماعات بكفاءة؛

* تحديد المعلومات التقنية وفرص التعاون التقني بما يدعم حل المشاكل المحددة فيما يتعلق بالأمان.

٤- النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف

٤-١ التمثيل المتكافئ: ينبغي ايلاء أهمية قصوى للكفاءة التقنية عند انتخاب الرؤساء وأعضاء المكتب. كما ينبغي أن يولى الاعتبار للانضمام الى عضوية الاتفاقية ككل، بما في ذلك التوزيع الجغرافي للأطراف المتعاقدة.

٤-٢ اتخاذ القرارات: ينبغي أن تبذل كل الجهود الممكنة لاتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

٤-٣ السرية: ينبغي صياغة النظام الداخلي بالشكل الذي يضمن تطبيق أحكام المادة ٢٧ على جميع المشاركين في الاجتماعات.

٥- اللائحة المالية

٥-١ التكاليف التي تتكدها الأمانة: ينبغي أن تظل جميع التكاليف التي تتكدها الأمانة، على النحو المشار اليه في المادة ٢٨ من الاتفاقية، عند الحد الأدنى. وينبغي أن يطلب الى الوكالة توفير خدمات أخرى دعماً لاجتماعات الأطراف المتعاقدة، على أن يقتصر ذلك على الخدمات التي تعتبر أساسية.

٥-٢ التكاليف التي تتكدها الأطراف المتعاقدة: حتى يتسنى تشجيع الانضمام الى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، مع الحفاظ على فعالية الاستعراض، ينبغي الحد من تكاليف التحضير للاجتماعات الاستعراضية والمشاركة فيها من خلال الوسائل التالية، في جملة أمور:

* الحد من تواتر الاجتماعات الاستعراضية؛

* وتقليل مدة الاجتماع التحضيري والاجتماعات الاستعراضية.